السنة التاسعة والثمانون – عدد 4772 — 18 ذي القعدة 1420 (24 فبراير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13

الحساب رقم 4314
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.00.96 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود مدرسة ابن خلدون بمدينة تيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 275

مرسوم رقم 2.00.97 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية القدس بجماعة سيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 275

صفحة

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.00.98 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 276

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 142.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتفويض الإمضاء..... 277

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1844.99 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء..... 278

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 140.00 صادر في 14 من شوال 1420 (21 يناير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهما..... 279

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 192.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 279

قرار للأمين العام للحكومة رقم 193.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 279

قرار للأمين العام للحكومة رقم 194.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 279

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-366 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000)..... 280

قرار رقم 2000-367 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000)..... 280

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 252.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 282

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 253.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 282

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 256.00 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 283

وزارة النقل والملاحة التجارية.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 254.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 283

صفحة

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 255.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 284

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 257.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس الدولة..... 284

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 258.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة..... 284

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 259.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق..... 285

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 260.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 285

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 261.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 285

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 262.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية..... 286

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 263.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 286

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 264.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 286

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 265.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 287

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.96 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدود مدرسة ابن خلدون بمدينة تيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 11 شوال 1417 (19 فبراير 1997) إلى 13 من ذي الحجة 1417 (21 أبريل 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتسوية حدودة مدرسة ابن خلدون بمدينة تيفلت بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية 139 م^2 تابعة للملك المسمى «ضايشو رشيدة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 3969 - 16 ، تقع بمدينة تيفلت بإقليم الخميسات في ملك السيد محمد بن ابريك ضايشو الجاعل محل المخابرة معه بشارع الرباط ، القيسارية ، الدكان رقم 6 ، تيفلت.

وقد رسمت علاوة على ذلك حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.97 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية القدس بجماعة سيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 محرم 1418 (14 ماي 1997) إلى 11 من ربيع الأول 1418 (16 يوليو 1997) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية القدس بجماعة سيدي عبد الرزاق بدائرة تيفلت بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع، بناء على ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية 20.000 م^2 تقتطع من الملك المسمى «مريسيطة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 36413/ ر ل في إسم السيد عبد السلام بيرد الساكن بحي الضباط ، الهندسة العسكرية ، القنيطرة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.98 صادر في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بالناضور وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 25 صفر 1418 (2 يوليو 1997) إلى 30 من ربيع الآخر 1418 (4 سبتمبر 1997) ببلدية الناضور ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث ثانوية بالناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالمخطط التجزيئي	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الأشخاص المفترض أنهم الملاك
	(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
1	9720	ظريفة أبركان ؛ الحاج ميمون العمري ؛ الحاج أحمد العمري ؛ محمد العمري لفماري ؛ عمر العمري ؛ المختار العمري ؛ الويزة العمري ؛ فاطمة العمري ؛ ظريفة العمري ؛ مليكة العمري ؛ عائشة العمري ؛ ميمونت العمري ؛ مامة العمري ؛
1 (تابع)		حبيبة العمري ؛ مريم العمري ؛ كريمة العمري ؛ مامة العمري ؛ نبيلة العمري ؛ حنان العمري ؛ عشاش فضمة ؛ الحسن بنعمري ؛ عبد الكريم بنعمري ؛ مصطفى بنعمري ؛ عمر بنعمري ؛ عيسى بنعمري ؛ صبيحة بنعمري ؛ رشيدة بنعمري ؛ أنيسة بنعمري، الساكنون جميعا بشارع الحسن الثاني، رقم 4، الناضور.
2	8520	محمد أحمد شهبون، الساكن بحي أولاد إبراهيم، الناضور.
3	2430	بومدين الجيلالي ؛ زينب الجيلالي ؛ حميش نونوت ؛ مصطفى بنجيلالي ؛ تلايتماس بنجيلالي، الساكنون بحي أولاد إبراهيم، الناضور.
4	1602	ادريس بوطيب، الساكن بحي أولاد إبراهيم، الناضور.
5	148	عبد السلام شوقي، الساكن بحي أولاد إبراهيم، الناضور.
6	200	الحسين المختار أصفير، الساكن بحي أولاد إبراهيم، الناضور.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1420 (10 فبراير 2000)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 142.00 صادر في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى عمال عمالات وأقاليم المملكة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

عمال عمالات وأقاليم المملكة	العمالات والأقاليم
السادة :	
محمد الغرابي.	عمالة أكادير ـ اداوتنان.
مولاي سليمان العلوي.	عمالة الدار البيضاء ـ أنفا.
أمال جلال.	عمالة فاس الجديد ـ دار الدباغ.
علال السعداوي.	إقليم العيون.
أحمد أمجاد.	عمالة مراكش ـ المنارة.
مولاي عبد الله القاسمي العلوي.	عمالة مكناس ـ المنزه.
محمد سعيد المذكوري.	عمالة وجدة ـ أنجاد.
محمد اگديرة.	عمالة الرباط.
الطيبي العلوي.	إقليم تطوان.
توفيق بنجلون.	عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
محمد ايشنارن.	إقليم الحوز.
محمد أفود.	إقليم الحسيمة.
بوبكر الريح.	عمالة الاسماعيلية.
بوشعيب المتوكل.	إقليم أسا ـ الزاك.
محمد النحاس.	إقليم أزيلال.
مصطفى الخليدي.	عمالة ابن مسيك ـ مديونة.
عبد الرحمان حنان.	إقليم بني ملال.
أحمد المجاهدي.	إقليم بنسليمان.
جمال الدين البلاغمي.	إقليم بركان.
محمد البوشيخي.	إقليم تاوريرت.
نور الدين لهبيل.	إقليم بوجدور.
عبد الله فائق.	إقليم بولمان.
ادريس اليونسي.	إقليم شفشاون.
محمد صالح التامك.	إقليم شيشاوة.
محمد اطريبا.	إقليم اشتوكة ـ آيت باها.
السادة :	
عزيز دداس.	عمالة الفداء ـ درب السلطان.
ماء العينين ماء العينين.	إقليم الحاجب.
محمد الفاسي الفهري.	إقليم الجديدة.
محمد الأمين الترغي المرابط.	إقليم قلعة السراغنة.
مولاي مصطفى أيت سيدي موماء.	إقليم الرشيدية.
سيدي محمد المراني.	إقليم الصويرة.
عبد الغني الصبار.	إقليم السمارة.
مولاي عبد السلام العلوي الحروني.	عمالة فاس ـ المدينة.
سويلم بوشعاب.	إقليم فجيج.
علي كبيري.	إقليم كلميم.
العلمي الزيادي.	عمالة عين الشق ـ الحي الحسني.
لحسن العلام.	إقليم ايفران.
صالح الراوي.	عمالة إنزكان ـ آيت ملول.
الحسن بنعمرو.	إقليم جرادة.
عبد الله المصلوت.	إقليم القنيطرة.
محمد عواد.	إقليم الخميسات.
قدور شهبون.	إقليم خنيفرة.
عبد الله بنذهبية.	إقليم خريبكة.
علي بيوكناش.	إقليم العرائش.
مولاي المامون بوفارس.	عمالة مراكش ـ المدينة.
مولاي عبد الرحمن العلوي.	عمالة مشور الدار البيضاء.
ادريس الخزاني.	عمالة المحمدية.
محمد علوش.	إقليم الناضور.
أحمد مرغيش.	إقليم ورزازات.
محمد مشبيشي.	إقليم وادي الذهب.
محمد الشيخ بيد الله.	إقليم أسفي.
محمد اعسيلة.	عمالة سلا ـ المدينة.
عبد الخالق بنجلون.	إقليم صفرو.
محمد العلالي.	إقليم سطات.
حسن بنمبارك.	عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة.
محمد علي العظمي.	إقليم سيدي قاسم.
محمد الداودي.	عمالة سيدي يوسف بن علي.
مصطفى العلمي.	عمالة الصخيرات ـ تمارة.
محمد جلموس.	إقليم طانطان.
مولاي المهدي العلوي.	عمالة طنجة ـ أصيلة.
علال لمعيوي.	عمالة الفحص ـ بني مكادة.
محمد امغوز.	إقليم تاونات.
عبد الفتاح لبجيوي.	إقليم تارودانت.
محمد الهردوز.	إقليم طاطا.
أحمد حيمدي.	إقليم تازة.
محمد هدان.	إقليم تيزنيت.
عبد الله اعميمي.	عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب.
سعيد فسكي.	إقليم زاكورة.
بوشعيب المكاوي.	إقليم اوسرد.
بوشعيب فقار.	عمالة مولاي رشيد ـ سيدي عثمان.
مصطفى الماضي.	عمالة سلا ـ الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1420 (18 يناير 2000).

الإمضاء : إسماعيل العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1844.99 صادر في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

وعلى المرسوم رقم 2.98.372 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

أسماء ومهام المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :	
محمد سعد حصار، مدير إدارة المحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.	--	مجموع التراب الوطني
محمد عميمي، مدير المحافظة على الأملاك العقارية.	--	كذلك
جمال الدين كراوي، مدير المسح العقاري والخرائطية.	--	كذلك
مصطفى فكار، رئيس قسم التحفيظ العقاري.	محمد فلجي، محافظ.	كذلك
محمد فلجي، رئيس مصلحة التحفيظ والساطر العقاري.	--	كذلك
أحمد زواد، رئيس مصلحة التحفيظ الجماعي.	عبد العظيم قنديل، محافظ.	كذلك
أحمد الزيتوني، رئيس مصلحة الملتمسات والشكايات.	--	كذلك
أمينة مبروك، رئيسة قسم الشؤون القانونية.	نزهة كفاط، محافظة.	كذلك
نزهة كفاط، رئيسة المصلحة القانونية.	عبد الله أدومجود، محافظ.	كذلك
عبد الله أدومجود، رئيس مصلحة التوثيق والإرشاد.	عبد السلام الزيزون، مراقب.	كذلك
أحمد أحميداني، رئيس مصلحة المسح القانوني.	حميد خللي، مهندس الدولة.	كذلك
سعيد سيف، رئيس مصلحة السجل الوطني العقاري.	محمد بوشاوش، مهندس الدولة.	كذلك
عيسى الرياني، رئيس مصلحة التطبيقات الجديدة والمعلوماتية	نجية عازم، مهندسة الدولة.	كذلك
مومن الحيمر، رئيس مصلحة مسح أراضي الدولة.	زايد غانمي، مهندس الدولة.	كذلك
لحسن تقدرين، رئيس قسم الخرائطية.	محمد ألحيان، إعلامي مختص.	كذلك
مولاي عبد الله العلوي العبدي، رئيس مصلحة الجيوديزية	الطاهر الخروبي، مهندس الدولة.	كذلك
حميد والزين، رئيس مصلحة الطبوغرافية العامة.	عبد الرحيم أصوفي، مهندس الدولة.	كذلك
عزالدين العمري، رئيس مصلحة الخرائطية ونظام الإعلام الجغرافية.	زهراء ظافر، مهندسة الدولة.	كذلك
محمد ألحيان، رئيس مصلحة الخزانة الوطنية والصور الجوية.	حسن بوعامي فيلالي، متصرف مساعد.	كذلك
الغالي أبو الطالب الجوطي، رئيس قسم الوكالة العقارية الوطنية.	محمد غنام، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الكبير العدلوني، رئيس مصلحة جرد الأملاك.	وليد العراقي الحسيني، متصرف.	كذلك
محمد غنام، رئيس مصلحة المخططات التوجيهية الترابية.	خالد غيلان، متصرف.	كذلك
أحمد الحداد، رئيس مصلحة الأبحاث والدراسات المتعلقة بالتهيئة.	فاتحة إينابن، مهندسة الدولة.	كذلك
محمد همام، رئيس قسم الدراسات والإنتاج.	عبد الالاه الحمدي، مهندس الدولة.	كذلك
عبد الصادق بكري، رئيس مصلحة الاستنساخ والطبع.	محمد بريدلة، مهندس التطبيق.	كذلك
عبد الالاه الحمدي، رئيس مصلحة المسح التصويري والاستشعار البعدي.	محمد اليماني، مهندس التطبيق.	كذلك
جميلة نوار، رئيسة مصلحة الدراسات والأبحاث.	لخضر السباعي، إعلامي مختص.	كذلك
محمد لخديسي، رئيس قسم المعلوماتية.	سعيد العبودي، مهندس الدولة.	كذلك
سعيد العبودي، رئيس مصلحة التحليل والبرمجة.	ثورية أرحو، مهندسة الدولة.	كذلك
نجيب بنزوينة، رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية ومراقبة العمل الطبوغرافي.	عبد الله الأمراني، مهندس الدولة.	كذلك
العربي العلوي العمري، رئيس مصلحة نظام الإستغلال والتزويد بالمعطيات.	نجاة نجيب، إعلامية.	كذلك
ثرية أرحو، رئيسة مصلحة الإحصاء ونشر المعلومات.	عائشة أمغار، مهندسة الدولة.	كذلك
مولاي المصطفى عابي، رئيس قسم الشؤون الإدارية.	أحمد فقيري، متصرف.	كذلك
يوسف القيرواني، رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة.	الحسن بنبراهيم، محافظ.	كذلك
نور الدين سيناء، رئيس مصلحة المعدات	نور الدين مسفيوي، إعلامي.	كذلك
أحمد فقيري، رئيس مصلحة الموظفين	أحميدة السمري، مراقب.	كذلك
محمد عدنان، رئيس مصلحة المراقبة والتفتيش.	جمال فوار، مهندس الدولة.	كذلك

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1420 (11 فبراير 2000).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 140.00 صادر في 14 من شوال 1420 (21 يناير 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونائب عنهما.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.615 بتاريخ 29 من شوال 1395 (4 نوفمبر 1975) بتعيين آمر بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو وزارة التجهيز المشار إلى مهامهم فيما يلي آمرين مساعدين لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير :

الاختصاص الترابي	الآمران المساعدان بالصرف	النائب	المحاسب المكلف
ولاية جهة الرباط سلا - زمور - زعير.	المدير الجهوي للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير والمدير الإقليمي للتجهيز بالرباط - سلا.	رئيس مصلحة التدبير والبرمجة بالمديرية الجهوية للتجهيز بالرباط - سلا - زمور - زعير.	الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1420 (21 يناير 2000).

الإمضاء : محمد بنجلون.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 192.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2081) للسيد عبد الله حمامي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدرسة الهندسة المعمارية بنانت بتاريخ 3 يونيو 1999 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الخميسات.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 193.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2084) للسيد عبد العزيز العزوزي الادريسي ، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 26 مارس 1982، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 194.00 صادر في 21 من شوال 1420 (28 يناير 2000) يؤذن (الإذن رقم 2082) للسيد محمد رجيم ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة بباريز بتاريخ 2 مارس 1998 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-366 صادر في 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في فاتح ديسمبر 1997 التي قدمها السيد عباس مومو ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «سطات الشمالية» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد العزوازي عضوا في مجلس النواب ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه سبق للمجلس الدستوري أن أصدر في 19 يناير 2000 قرارا تحت رقم 2000-364 صرح فيه بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد أحمد العزوازي في مجلس النواب ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، صار طلب السيد عباس مومو الرامي إلى إلغاء انتخاب السيد أحمد العزوازي غير ذي موضوع،

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن طلب السيد عباس مومو الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة سطات الشمالية (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد العزوازي عضوا في مجلس النواب صار غير ذي موضوع ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطاعن وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 18 من شوال 1420 (25 يناير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

قرار رقم 2000.367 صادر في 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في فاتح ديسمبر 1997 التي قدمها السيد أحمد لطفي ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد حدو» (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم راشيدي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 11 مارس 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الحملة الانتخابية عرفت منذ انطلاقها وحتى يوم الاقتراع مناورات تدليسية أثرت في إرادة الناخبين وبالتالي في نتيجة الاقتراع منها أن المطعون في انتخابه عمل على النشر بإحدى الصحف اليومية أن أمرا بالبحث وإلقاء القبض عليه صدر عن السيد وكيل المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا ؛

لكن حيث إنه إذا كان يبين من التحقيق أن جريدة يومية قامت بتاريخ 10 نوفمبر 1997 بنشر صورة الأمر بالبحث وإلقاء القبض على الطاعن المشار إليه أعلاه قبل نشرها لبيان حقيقة صادر عن الطاعن، فإن هذا الأخير لم يثبت أن الأمر تعلق بمناورات تدليسية قد يكون لها تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

في شأن المآخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة أن مكاتب التصويت تشكلت من أشخاص غير ناخبين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لكن، حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت المعنية بهذا الادعاء، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار مشوبا بالغموض وبالتالي غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتمديد فترة الاقتراع :

حيث إن الطاعن يدعي أن مكاتب التصويت رقم 11 و 13 و 29 و 42 و 45 و 46 و 47 و 51 و 57 و 58 و 64 و 71 و 77 و 89 و 90 و 93 و 97 و 104 و 106 لم تتقيد بقرار السيد العامل بتمديد فترة الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من محاضر مكاتب التصويت رقم 11 و 13 و 93 و 97 المدلى بها أنها تتضمن الإشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث من جهة ثانية، يبين من التحقيق أن محاضر مكاتب التصويت رقم 29 و 47 و 51 و 58 و 64 و 89 و 90 و 104 و 106 المودعة لدى المحكمة الابتدائية أنها تشير ـ خلافا لما ورد في الادعاء ـ إلى اختتام الاقتراع على الساعة الثامنة مساء وأن خلو نظائرها المدلى بها من هذه الإشارة لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثالثة، يبين من محاضر مكاتب التصويت رقم 42 و 45 و 46 و 57 و 71 و 77 أنها، بالفعل، لا تتضمن أي إشارة إلى تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث إن الناخبين الذين لم يصوتوا في هذه المكاتب التي اختتم فيها الاقتراع في الساعة السادسة مساء يبلغ 1160 ناخبا، وعلى فرض أنهم حضروا جميعا وصوتوا كلهم للمرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب فإن ذلك لن يكون له تأثير في نتيجة الاقتراع إذ إن المطعون في انتخابه يبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 282 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المتعلق بتأجيل اختتام الاقتراع مخالفا للواقع من وجه وغير ذي تأثير من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم الاستعانة بفاحصين :

حيث إن الطاعن يدعي خرق أحكام الفقرة الأولى من المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المومأ إليه أعلاه وذلك بعلة أن رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية قاموا بفرز الأصوات بدون مساعدة فاحصين رغم أن عدد الناخبين المقيدين بهذه المكاتب كان يفوق 200 ؛

لكن، حيث إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت المعنية بهذا الادعاء فضلا عن أنه لم يثبت بل ولم يدع أن قيام رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت بفرز أوراق الانتخاب من غير الاستعانة بفاحصين كان نتيجة مناورات تدليسية أثرت في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون معه المأخذ المثار عديم الجدوى ؛

في شأن المأخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص، من جهة أولى، في دعوى أن محضري مكتبي التصويت رقم 53 و 82 لم تدون فيهما النتائج التي أقرها كل مكتب والمتعلقة بعدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأوراق الصحيحة، ومن جهة ثانية، في دعوى أن محاضر مكاتب التصويت رقم 16 و 54 و 59 لم يوقعها أحد أعضاء المكتب ؛

لكن حيث، من جهة أولى، يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 53 و 82 المودعين لدى المحكمة الابتدائية بعين الشق ـ الحي الحسني أنه تمت الإشارة فيهما إلى عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة وعدد الأوراق الصحيحة وأن خلو نظيريهما المدلى بهما من هذه البيانات لا يعدو أن يكون مجرد إغفال ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن خلو محضر مكتب للتصويت من توقيع أحد أعضائه لا يقدح في صحته ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض محاضر مكاتب التصويت غير جديرة بالاعتبار أيضا ؛

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى البت فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض الطلب الذي تقدم به السيد أحمد لطفي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «أولاد حدو» (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني) وأعلن على إثره انتخاب السيد ابراهيم راشيدي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الأربعاء 19 من شوال 1420 (26 يناير 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. هاشم العلوي.

حميد الرفاعي. عبد اللطيف المنوني. عبد الرزاق الرويسي. عبد القادر العلمي.

إدريس الوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 252.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس ، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 أبريل 2000) وذلك في التخصصين التاليين :

- اللغة الألمانية وآدابها : منصب واحد (1).
- الدراسات العبرية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس قبل فاتح أبريل 2000.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 253.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة ، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (دورة 10 ماي 2000) وذلك في التخصصين التاليين :

- تدبير المقاولات : منصب واحد (1).
- الاقتصاد العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة قبل فاتح ماي 2000.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000)

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 256.00 صادر في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين للتعليم العالي مساعدين (2) (دورة 15 ماي 2000) في التخصصين التاليين :

- المعلوميات الصناعية : منصب واحد (1) ؛
- الصيانة والجودة : منصب واحد (1) ؛

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس قبل 5 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1420 (16 فبراير 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة النقل والملاحة التجارية

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 254.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير النقل والملاحة التجارية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 136.89 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1409 (9 ديسمبر 1988) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالرباط ابتداء من يوم 15 أبريل 2000 الاختبارات الكتابية والشفوية الخاصة بامتحان الكفاءة المهنية لتعيين 120 تقنيا من الدرجة الممتازة، يشارك فيه التقنيون من الدرجة الأولى بوزارة النقل والملاحة التجارية المثبتون توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية قبل 15 مارس 2000 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 255.00 صادر في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير النقل والملاحة التجارية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.81.253 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بالرباط يوم 29 أبريل 2000 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين (20) محررا ممتازا، يفتح في وجه المحررين الذين قضوا أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الشؤون الإدارية قبل 29 مارس 2000، وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1420 (17 فبراير 2000).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

الوزارة المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 257.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1229.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 20 ماي 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثمانية عشر (18) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 31 مارس 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 258.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندس الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1228.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للوزارة المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 20 ماي 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في إثني عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 31 مارس 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 259.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1226.86 الصادر في 5 رمضان 1407 (4 ماي 1987) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين للوزارة المكلفة بالتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 20 ماي 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثمانية (8) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 31 مارس 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 260.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1621.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 6 ماي 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة (السلم 10)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسين (50) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 261.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1619.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة تقني من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 6 ماي 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى (السلم 9) ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعين (40) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 262.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 1620.88 الصادر في 19 من ربيع الأول 1409 (31 أكتوبر 1988) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 6 ماي 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (السلم 8) ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في خمسة عشر (15) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 21 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 263.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 13 ماي 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (السلم 9)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3) مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 18 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 264.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 13 ماي 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6)، ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثين (30) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 18 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 265.00 صادر في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 3 يونيو 2000 بوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط بالرباط امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز (السلم 3) ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في مائة وخمسين (150) منصبا (شعبة الإدارة).

المادة الثانية

يجب أن تبعث طلبات الترشيح إلى وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (مديرية الموارد البشرية والشؤون العامة) قبل 19 ماي 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1420 (24 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الحميد عواد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.